الأمم المتحدة

A/BUR/63/SR.1

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والستون

Distr.: General
3 November 2008
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

مكتب الجمعية العامة

محضر موجز للجلسة الأولى

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد داسكوتو بروكمان ..... (نيكاراغوا)
(رئيس الجمعية العامة)

المحتويات

تنظيم أعمال دورة الجمعية العامة العادية الثالثة والستين وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

08-50822 (A)

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

تنظيم أعمال دورة الجمعية العامة العادية الثالثة والستين وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود (A/BUR/63/1 و Corr.1)

مذكرة من الأمين العام

١ - **الرئيس:** وجَّه الانتباه إلى مذكرة الأمين العام فيما يتعلق بتنظيم أعمال دورة الجمعية العامة العادية الثالثة والستين وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود (A/BUR/63/1 و Corr.1).

الفصل الثاني - تنظيم أعمال الدورة

العنوان واو - المناقشة العامة

٢ - **السيد عبد العزيز** (مصر): مؤيَّداً من **السيد أباني** (النيجر): قال إنه بالنظر إلى عطلة المسلمين يوم الثلاثاء، ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، يقترح وفده بأن المناقشة المقرر موعدها الأربعاء، ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، ينبغي ترحيلها إلى الاثنين، ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وأن يتم ترحيل المناقشة العامة المقرر موعدها ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ إلى السبت، ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. ومن ثم سوف تُختتم المناقشة العامة يوم الاثنين، ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

٣ - **السيد شعبان** (وكيل الأمين العام لشؤون الجمعية العامة وإدارة المؤتمرات): قال إنه حيث لم يتم إدراج أي بند في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لخدمة المناقشة العامة للجمعية العامة في يوم سبت ما، سوف تنشأ احتياجات إضافية إرشادية بمبلغ ٥٠٠ ٩٨ دولار في حالة انعقاد المناقشة العامة يوم السبت، ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. ومع ذلك، سيبذل كل جهد لتلبية الاحتياجات في حدود البنود الموجودة تحت الأبواب ذات الصلة في الميزانية البرنامجية.

٤ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تُختتم المناقشة العامة يوم الاثنين، ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، على أن يكون مفهوماً بأن المناقشة ستستمر يوم السبت، ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

٥ - **الرئيس:** وجَّه انتباه أعضاء المكتب إلى الفقرة ٦ من مذكرة الأمين العام وقال إنه على ثقة من أنه سيتلقى قريباً من كل نائب لرئيس الجمعية العامة رسالة بخصوص تعيين شخص مسؤول عن الاتصال طيلة مدة الدورة.

٦ - أحاط مكتب الجمعية العامة علماً بجميع المعلومات ذات الصلة الواردة في الفصل الثاني من المذكرة. وقرر توجيه انتباه الجمعية العامة إلى جميع المعلومات الضرورية لا سيما المعلومات الواردة في الفقرة ٣٨ من المذكرة بشأن تقديم مشروع المقترحات في الوقت المناسب لاستعراض الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على تلك المقترحات، وليتسنى للجمعية العامة اتخاذ الإجراء اللازم بشأن جميع المقترحات الواردة في ذلك الفصل. وقرر المكتب أيضاً أن يوصي الجمعية العامة بأن تحيط علماً بالمعلومات الواردة في الفقرة ٤٣ من المذكرة بشأن الآراء التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بخصوص استخدام عبارة ''في حدود الموارد المتاحة''، وآراء اللجنة الاستشارية بشأن مسؤولية الأمانة العامة عن إبلاغ الجمعية العامة فيما يتعلق بما إذا كانت هناك موارد متاحة لتنفيذ أي نشاط جديد.

الفصل الثالث - إقرار جدول الأعمال

٧ - **الرئيس:** أبلغ مكتب الجمعية العامة بأنه طبقاً للفقرة ٢ (أ) من مرفق قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨، تم تنظيم مشروع جدول الأعمال تحت عناوين تتطابق مع أولويات المنظمة حسبما وردت في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، وأولويات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ كما وردت في قرار الجمعية العامة ٢٧٨/٥٩ وأولويات الفترة

٢٠٠٨-٢٠٠٩ حسبما وردت في قراري الجمعية العامة ٦١/٢٣٥ و ٦١/٢٥٤.

الفقرات ٤٩ إلى ٥١

٨ - أحاط مكتب الجمعية العامة علماً بالمعلومات الواردة في الفقرات ٤٩ إلى ٥١ من مذكرة الأمين العام.

إدراج بنود

٩ - **الرئيس:** قال إنه حيث تم تنظيم جدول الأعمال تحت تسعة عناوين، قد يرغب مكتب الجمعية العامة في النظر في إدراج بنود تحت كل عنوان ككل. غير أن المكتب قد يرغب في اتخاذ قرارات منفصلة بشأن بنود معينة، عندما يكون ذلك ملائماً، بما في ذلك في بعض الحالات وضع بنود تحت عناوين مناسبة.

١٠ - وأضاف قائلاً إن مشروع جدول الأعمال تضمَّن ١١ بنداً جديداً، وهي البند ٥٨ (هـ) تحت العنوان باء (تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخراً) والبند ١٠٧ (ك) و (ل) والبنود ١٥٣ إلى ١٦٠ تحت العنوان أولا (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).

الفقرة ٥٢

البنود ١ إلى ٨

١١ - **الرئيس:** وجَّه الانتباه إلى الفقرة ٥٢ من مذكرة الأمين العام. وقال إن البنود ١ إلى ٨ لم تُدرج تحت أي عنوان. وقد تناولت الجمعية العامة بالفعل البنود ١ إلى ٣. أما البنود ٤ إلى ٨ فإنها تتعلق بالمسائل التنظيمية.

١٢ - قرر مكتب الجمعية العامة أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج في جدول الأعمال البنود ١ إلى ٨.

العنوان ألف - صون السلم والأمن الدوليين

البند ١٩ - مسألة جزيرة مايوت القمرية

١٣ - **الرئيس:** قال إن الجمعية العامة، في الجلسة العامة الثلاثين لدورتها الثانية والستين، قررت أن تدرج البند ١٩ في جدول أعمالها المؤقت لدورتها الثالثة والستين. وأضاف أن في مفهومه ضرورة إجراء مزيد من المشاورات بشأن مسألة إدراج البند ١٩. ومن ثم فإنه يعتبر أن مكتب الجمعية العامة يرغب في إرجاء النظر في هذه المسألة إلى موعد لاحق.

١٤ - تقرر ذلك.

البند ٤٠ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوفا ويوروبا وباساس دا إنديا

١٥ - **الرئيس:** قال إن الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة في دورتها الثانية والستين، قررت أن تدرج البند ٤٠ في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين.

١٦ - **السيد أباني** (النيجر)، مؤيَّداً من **السيدة بيرس** (المملكة المتحدة): قال إنه، عقب مشاورات مع وفديّ مدغشقر وفرنسا، ودون المساس بموقفيّ هذين البلدين، يقترح وفده أن يوصي مكتب الجمعية العامة بإرجاء النظر في البند ٤٠ إلى دورتها الرابعة والستين.

١٧ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإرجاء النظر في البند ٤٠ إلى دورتها الرابعة والستين وإدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة.

البند ٢٨ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة آنذاك في نيسان/أبريل ١٩٨٦

١٨ - **الرئيس:** قال إنه فهم بأن الدولة المقدمة لهذا البند طلبت سحبه من جدول أعمال الدورة الحالية.

١٩ - قرر المكتب ألا يوصي الجمعية العامة بإدراج البند ٢٨ في جدول أعمال الدورة الثالثة والستين.

٢٠ - قرر المكتب أيضاً أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج في جدول الأعمال البنود الواردة تحت العنوان ألف، مع مراعاة المقررات التي تم اتخاذها فيما يتعلق بالبنود ١٩ و ٢٨ و ٤٠.

العنوان باء - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخراً

البند ٥٨ (هـ) - استعراض وتقييم برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين

٢١ - **الرئيس:** قال إن إدراج البند ٥٨ (هـ) جاء بناء على طلب من الفلبين (A/63/142).

٢٢ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج في جدول الأعمال البند ٥٨ (هـ) الوارد تحت العنوان باء.

٢٣ - وقرر المكتب أيضاً أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج في جدول الأعمال البنود الواردة تحت العنوان باء، مع مراعاة المقرر الذي تم اتخاذه بشأن البند ٥٨ (هـ).

العنوان جيم - تنمية أفريقيا

٢٤ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج في جدول الأعمال البنود الواردة تحت العنوان جيم.

العنوان دال - تعزيز حقوق الإنسان

٢٥ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج في جدول الأعمال البنود الواردة تحت العنوان دال.

العنوان هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

٢٦ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج في جدول الأعمال البنود الواردة تحت العنوان هاء.

العنوان واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

٢٧ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج في جدول الأعمال البنود الواردة تحت العنوان واو.

العنوان زاي - نزع السلاح

٢٨ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج في جدول الأعمال البنود الواردة تحت العنوان زاي.

العنوان حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومحاربة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

٢٩ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج في جدول الأعمال البنود الواردة تحت العنوان حاء.

العنوان طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

البند ١٠٧ (ك) - تعيين قضاة في محكمة الأمم المتحدة للتراعات

٣٠ - **الرئيس:** قال إن الأمين العام طلب إدراج البند ١٠٧ (ك) (A/63/192).

٣١ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج في جدول الأعمال البند ١٠٧ (ك) تحت العنوان لام.

البند ١٠٧ (ل) - تعيين قضاة محكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة

٣٢ - **الرئيس:** قال إن إدراج البند ١٠٧ (ل) جاء بناءً على طلب من الأمين العام (A/63/192).

٣٣ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج في جدول الأعمال البند ١٠٧ (ل) تحت العنوان لام.

البند ١٥٣ - منح مركز المراقب في الجمعية العامة لمركز الجنوب

٣٤ - **الرئيس:** قال إن إدراج البند ١٥٣ كان بناءً على طلب من جمهورية تترانيا المتحدة (A/63/141).

٣٥ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج في جدول الأعمال البند ١٥٣ تحت العنوان لام.

البند ١٥٤ - منح وكالة المعلومات والتعاون في مجال التجارة الدولية مركز المراقب في الجمعية العامة

٣٦ - **الرئيس:** قال إن باراغواي طلبت إدراج البند ١٥٤ (A/63/143).

٣٧ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج في جدول الأعمال البند ١٥٤ تحت العنوان لام.

البند ١٥٥ - الموارد الطبيعية والنزاع

٣٨ - **الرئيس:** قال إن بلجيكا طلبت إدراج البند ١٥٥ (A/63/191).

٣٩ - **السيدة بيرس** (المملكة المتحدة): قالت إن وفدها أيَّد بقوة إدراج البند ١٥٥ في جدول أعمال الجمعية العامة، وأشارت إلى أنه، أثناء المناقشة المفتوحة لمجلس الأمن بشأن الموارد الطبيعية والنزاع، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، اقترح كثير من المتكلمين بأن تكون الجمعية العامة المحفل الأنسب للنظر في هذه المسألة. وأضافت أن وفدها يتطلع أيضاً إلى اتخاذ الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى نهجاً أكثر تنسيقاً إزاء مسألة الموارد الطبيعية والنزاع.

٤٠ - **السيد عبد العزيز** (مصر): قال إنه بينما لا يعارض وفده إدراج ذلك البند في جدول أعمال الجمعية العامة، فإن إدراجه في الجزء المتعلق بصون السلم والأمن الدوليين يعني فيما يبدو أنه سيتم معالجة الموارد الطبيعية والنزاع بالتنسيق مع مجلس الأمن. ومن ثم، فإن وفده يقترح بدلاً من ذلك أن يُدرج هذا البند في الجزء المتعلق بالتنمية وأن يتم تعديل عنوانه ليصبح نصه ''تعزيز ملكية الموارد الطبيعية الوطنية لتحقيق التنمية في حالات النزاع''.

٤١ - **السيد أرغويللو** (الأرجنتين): قال إنه في حين يوافق وفده على أن مجلس الأمن مختص بمعالجة الأخطار التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين، فإنه من الممكن أن يُنتهك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا ما تدخَّل مجلس الأمن في بلد ما لمنع استغلال مورد طبيعي قد يحتمل أن يؤدي إلى تهديدات في المستقبل للسلم والأمن الدوليين. ولهذا السبب، فإن وفده لا يستطيع تأييد إدراج البند ١٥٥ في جدول أعمال الجمعية العامة.

٤٢ - **السيد سوي** (ميانمار): قال إن وفده لن يؤيد إدراج البند ١٥٥ في جدول أعمال الجمعية العامة نظراً لطابعه الخلافي.

٤٣ - **السيد وانغ غوانغيا** (الصين): قال من الواضح أن مسألة الموارد الطبيعية والنزاع تخص جدول أعمال التنمية ولا تقع في نطاق صون السلم والأمن الدوليين المحدد في ميثاق الأمم المتحدة. ومن ثم فإنه من غير الملائم إدراج البند تحت الباب المتعلق بصون السلم والأمن الدوليين.

٤٤ - **السيد يانيز - بارنويفو** (اسبانيا): قال إن ثمة بند آخر يشمل الموارد الطبيعية، وهو البند ١١ (دور الماس في تأجيج النزاع)، تم إدراجه في جدول الأعمال المؤقت تحت العنوان ألف (صون السلم والأمن الدوليين). ومن ثم فإنه من غير العادي النظر في مثل هذه المسائل في إطار الجمعية العامة.

٤٥ - **السيد امبوندي** (ناميبيا): قال إنه على الرغم من وجود صلة واضحة بين الموارد الطبيعية والسلم والأمن، يبقى السؤال الفعلي هو كيف يمكن إعادة بند الموارد الطبيعية في إطار التنمية الوطنية. صحيح أن الجمعية العامة اعتمدت قراراً بشأن دور الماس في تأجيج النزاع، إلا أنه يساور الدول الأفريقية القلق فيما يتعلق بمضمون ذلك القرار. وقد استخدمت بعض البلدان المنتجة للماس هذا القرار بالفعل لوصم الماس من بلدان أخرى ليست بالضرورة في نزاع بسبب الماس.

٤٦ - ومضى قائلاً إنه لا يفهم لماذا ينفرد الماس وحده بالنزاع مع وجود أسباب أخرى كثيرة للنزاع. وأضاف أن وفده يتفق مع التعديل الذي اقترحه ممثل مصر.

٤٧ - **السيد رينيه** (فرنسا): قال إن وفده يؤيد إدراج البند، وليس هناك أي سبب يحول دون استطاعة مجلس الأمن النظر في حالات نزاع محددة بينما تنظر الجمعية العامة في النزاع من وجهة نظر أكثر عمومية.

٤٨ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإرجاء النظر في البند ١٥٥ إلى موعد لاحق.

البند ١٥٦ - إحياء الذكرى الخامسة والسبعين لمجاعة عامي ١٩٣٢ و ١٩٣٣ الكبرى في أوكرانيا

٤٩ - **الرئيس**: قال إن إدراج البند ١٥٦ كان بناء على طلب كل من جمهورية التشيك واستونيا وجورجيا ولاتفيا وبولندا وأوكرانيا (A/63/193). وأضاف أن ممثل أوكرانيا طلب المشاركة في مناقشة ذلك البند وفقاً للمادة ٤٣ من النظام الداخلي.

٥٠ - بناء على دعوة الرئيس، اتخذ السيد سيرغييف (أوكرانيا) مكاناً على طاولة اجتماعات المكتب.

٥١ - **السيد سيرغييف** (أوكرانيا): قال إنه تم في دورات سابقة مناقشة البند المتعلق بالمجاعة التي حدثت عامي ١٩٣٢ و ١٩٣٣ (Holodomor)، وبروح من التراضي، وافقت أوكرانيا على تأجيل النظر في هذا البند إلى الدورة الثالثة والستين.

٥٢ - وأكد أن الوثيقة التذكارية التي ستصدر في المستقبل لن تكرِّم الضحايا الأوكرانيين فحسب، بل أيضا جميع أولئك الذين فقدوا حياتهم أثناء المجاعة عامي ١٩٣٢ و ١٩٣٣، بمن فيهم الكازاخستانيين والروس. ومن ثم فإنه يهيب بمكتب الجمعية العامة إدراج المسألة في جدول أعمال الدورة الثالثة والستين.

٥٣ - انسحب السيد سيرغييف (أوكرانيا) من الجلسة.

٥٤ - **السيد شوركين** (الاتحاد الروسي)، بتأييد من **السيد وانغ غوانغيا** (الصين)، **والسيد سوي** (ميانمار): قال إن وفده يعارض إدراج البند ١٥٦. وأضاف أنه من المعروف جيداً أن المجاعة المأساوية لم تمس أوكرانيا وحدها بل شملت أجزاءً أخرى من الاتحاد السوفياتي، وكذلك بوجه خاص جنوبي بيلاروس وشمال منطقة القوقاز، وكازاخستان الشمالية وجبال الأورال الجنوبية وسيبريا الغربية، وغربي أوكرانيا حالياً، كما تضررت بولندا. غير أن مقدمي الاقتراح لم يذكروا هذه الحقيقة. ولقد حدثت هذه المأساة بسبب نزعة التجميع القسرية ونتيجة السيطرة التامة للدولة على المزارع الجماعية، وهو فشل منهجي امتد إلى سائر اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية. وقد عُرضت هذه المسألة على عصبة الأمم، التي أحالتها إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٥٥ - وأضاف قائلا إنه على الرغم من أن طلب الإدراج (A/63/193) قد أشار إلى ضحايا آخرين، فإنه يعني ضمناً أن معاناة الشعب الأوكراني كانت حادة بوجه خاص. وهذا ليس من العدل في شيء حيث أنه من المستحيل قياس مَن الذي قاسى أكثر من غيره. فالتمييز على أساس الأصل الإثني مرفوض ويتناقض مع مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٥٦ - وقال إنه في عام ٢٠٠٣، في الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة، قدم وفد الاتحاد الروسي وآخرون بياناً مشتركاً بشأن المجاعة التي وقعت في الثلاثينات في الاتحاد السوفياتي، بما في ذلك أوكرانيا. وفي عام ٢٠٠٧ اعتمدت اليونسكو قراراً في ذكرى الضحايا. وقد أحيا الاتحاد الروسي ذكرى ضحايا الحوادث المأساوية التي وقعت في إقليم الاتحاد السوفياتي السابق في كثير من الوثائق، تضمَّن أحدثها رسالة

مؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ موجهة إلى الجمعية العامة (A/C.3/62/6) وبياناً صادراً عن مجلس الدوما، أحيل إلى الأمين العام في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (A/62/813). وعرض البيان الدخول في محادثات ثنائية مع أوكرانيا وأبدى استعداداً لإصدار بيان مشترك على غرار البيان الصادر في عام ٢٠٠٣. ورأي البيان أنه ليس هناك ما يدعو إلى استمرار المناقشة على مستوى الأمم المتحدة.

٥٧ - وأردف قائلا إن أوكرانيا اعتمدت في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، قانوناً يعترف بالمجاعة الكبرى للفترة ١٩٣٢-١٩٣٣ بوصفها إبادة للشعب الأوكراني وبعدم مشروعية إنكار تلك الحقيقة. وأضاف أن الحكومة الأوكرانية ستفسر إدراج المجاعة في الوثائق الدولية بأنه اعتراف بحدوث إبادة جماعية بالفعل.

٥٨ - وأشار إلى أن مكتب الجمعية العامة قرر في تموز/يوليه ٢٠٠٧ ألا يوصي الجمعية العامة بإدراج البند في جدول أعمال الدورة الثانية والستين. ومن ثم فإن الاتحاد الروسي، من أجل الاتساق وللأسباب التي بيَّنها توًّا، يعارض إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثالثة والستين.

٥٩ - **السيد وولف** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن العالم شهد، منذ ٧٥ عاماً مضت، حادثاً فظيعاً لمعاناة من صنع الإنسان وحرمان في أوكرانيا. ومن ثم يتفق وفده في الرأي مع أوكرانيا على أنه من الضروري التمعن في المجاعة بوصفها لحظة فارقة في تاريخ ذلك البلد. ولذلك تؤيد الولايات المتحدة إدراج البند في جدول أعمال الجمعية العامة.

٦٠ - **السيد جينباييف** (قيرغيزستان): قال إن المجاعة أضرَّت شعب بلده أيضاً. وأعرب عن معارضة وفده لإدراج البند.

٦١ - **السيدة بيرس** (المملكة المتحدة): قالت إن وفدها قَبلَ بأن المجاعة كانت واحدة من أكبر الكوارث التي أصابت الأُمَة الأوكرانية في التاريخ الحديث كما أقرَّ بأن المأساة مَسَّت فئات أخرى، من بينها على وجه الخصوص الروس وأهالي كازاخستان. ومع ملاحظة أنه تم بالفعل في أحد المرات إرجاء النظر في هذا البند، فإن وفدها يؤيد إدراجه في جدول أعمال الدورة الثالثة والستين. كما ينبغي لأي قرار مقدم في إطار هذا البند أن يركز على ضرورة تذكُّر هذه الفاجعة وإحياء ذكراها لصالح توافق الآراء.

٦٢ - **السيد أرغويللو** (الأرجنتين): قال إن القرار بشأن ما إذا كان ينبغي إدراج هذا البند، يجب أن يكون متروكاً للبلدان التي تضررت من المجاعة.

٦٣ - **السيد وولف** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه تسليماً بالنقص الواضح في توافق الآراء، يطلب وفده التصويت على إدراج البند في جدول الأعمال.

٦٤ - **السيد شوركين** (الاتحاد الروسي): قال إن المكتب ينبغي أن يصوّت على استبعاد البند بدلاً من إدراجه.

٦٥ - **الرئيس**: قال إن ممثل بيلاروس طلب المشاركة في المناقشة. والمادة ٤٣ من النظام الداخلي لا تنطبق. غير أنه يعتبر أن مكتب الجمعية العامة يرغب في الموافقة على هذا الطلب.

٦٦ - تقرر ذلك.

٦٧ - بناء على دعوة الرئيس، أخذ السيد راشكوف (بيلاروس) مكاناً على طاولة اجتماعات المكتب.

٦٨ - **السيد راشكوف** (بيلاروس): قال إن وفده مستعد للنظر في العمل مع الوفود الأخرى المهتمة بالأمر من أجل التحضير لأحداث تذكارية مشتركة كما فعل من قبل عام ٢٠٠٣.

٦٩ - انسحب السيد راشكوف (بيلاروس) من الجلسة.

٧٠ - **الرئيس**: قال إن ممثل بولندا طلب المشاركة في مناقشة البند وفقاً للمادة ٤٣ من النظام الداخلي.

٧١ - بناءً على دعوة الرئيس، أخذ السيد هرزنسكي (بولندا) مكاناً على طاولة اجتماعات المكتب.

٧٢ - **السيد هرزنسكي** (بولندا): قال من المؤسف أن الغذاء لا يزال يستخدم كأداة سياسية؛ ولذلك فإن وفده يرى ضرورة إدراج البند.

٧٣ - انسحب السيد هرزنسكي (بولندا) من الجلسة.

٧٤ - **السيد وولف** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلم بشأن نقطة نظام، فأشار إلى أن الرئيس أعلن بالفعل البدء في إجراء التصويت. وإنه في مفهومه، إنه عملاً بالمادة ٨٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، لا يستطيع أي ممثل مقاطعة التصويت إلا بشأن نقطة نظام فيما يتصل بإجراء التصويت الفعلي. ولذلك فإنه يطلب ضرورة عدم الاستماع إلى بيانات أخرى والمُضيّ قُدماً في التصويت.

٧٥ - **السيد شوركين** (الاتحاد الروسي): قال إن إجراء التصويت بدأ قبل أن تُتاح الفرصة لجميع الوفود للإعراب عن آرائها، ومن ثم فإن التعليق الذي أدلى به ممثل الولايات المتحدة ليس له أساس.

٧٦ - **الرئيس**: قال إن ممثل كازاخستان طلب أن يشارك في المناقشة. والمادة ٤٣ من النظام الداخلي لا تنطبق. وأضاف أنه يعتبر أن المكتب يرغب في الموافقة على هذا الطلب.

٧٧ - تقرر ذلك.

٧٨ - بناء على دعوة الرئيس، أخذت السيدة إيتيموفا (كازاخستان) مكاناً على طاولة اجتماعات المكتب.

٧٩ - **السيدة إيتيموفا** (كازاخستان): قالت إنه وفقاً للنظام الداخلي، لا يحق لغير أعضاء المكتب حضور جلساته والمشاركة فيها بالكامل. وأضافت أن لكازاخستان تاريخ مشترك مع أوكرانيا وقد تحملت معاناة مشابهة في الماضي.

٨٠ - **السيد وولف** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلم بشأن نقطة نظام، فقال إنه في الوقت الذي لا يجادل فيه حول حق الوفود الأخرى في التكلم، فإن من المهم أن يطبق المكتب المادة ١٢٨ من النظام الداخلي، التي تنص على أنه لا يمكن قطع سير التصويت إلا في حالة نقطة نظام فيما يتصل بالإجراء الفعلي للتصويت.

٨١ - **السيد شوركين** (الاتحاد الروسي): تكلم في نقطة نظام، فقال إنه من غير المقبول أن يقاطع ممثل الولايات المتحدة بيان دولة أخرى عضو في الأمم المتحدة، على الأقل لأن مثل هذه المقاطعة تعني رفض قرار الرئيس باستمرار الاستماع إلى البيانات.

٨٢ - **الرئيس**: قال إنه لن يكون هناك مزيد من البيانات.

٨٣ - **السيد شوركين** (الاتحاد الروسي): تكلم في نقطة نظام، فقال إنه يحترم قرار الرئيس حال قبوله الطلب المقدم من ممثل الولايات المتحدة. غير أنه يذكّر المكتب بأن أول اقتراح بشأن البند ١٥٦ مقدم من وفده. ومن ثم ينبغي أن يصوّت أعضاء المكتب على هذا الاقتراح قبل أي شيء آخر.

تم تعليق الجلسة الساعة ١١/٤٠ واستؤنفت الساعة ١٢/٣٠.

٨٤ - **السيد وولف** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه عقب مشاورات مع مقدمي البند ١٥٦ ووفود أخرى، فإنه على استعداد لتأييد توصية الرئيس الأولية بتأجيل النظر في إدراج هذا البند. ومن ثم فإنه يسحب طلبه بإجراء تصويت، على أن يكون مفهوماً بأنه قد تتاح فرصة لمعالجة هذه المسألة في اجتماع قادم للمكتب واحتمال أن يتم ذلك في اجتماع للجمعية العامة خلال السنة التقويمية ٢٠٠٨.

٨٥ - قرر المكتب إرجاء نظره في إدراج البند ١٥٦ في جدول الأعمال.

٨٦ - انسحبت السيدة إيتيموفا (كازاخستان) من الجلسة.

البند ١٥٧ - ضرورة النظر في الحق الأساسي للملايين الثلاثة والعشرين من سكان جمهورية الصين (تايوان) في المشاركة المجدية في أنشطة الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة

٨٧ - **الرئيس:** قال إنه عقب مشاورات غير رسمية، فَهِمَ أن هناك اتفاق عام بين أعضاء المكتب بضرورة أن تقتصر البيانات المتعلقة بإدراج البند ١٥٧ على متكلم واحد مؤيد ومتكلم آخر معارض. وأضاف أنه يعتبر أن أعضاء المكتب يرغبون في المضيّ وفقاً لذلك.

٨٨ - تقرر ذلك.

٨٩ - **السيد بيك** (جزر سليمان): بعد أن أشار إلى أن صياغة البند تختلف قليلاً عن الصياغة في السنوات السابقة، قال إنه بدلاً من وضع سابقة لدورات الجمعية العامة المقبلة، فإن مثل هذه التغييرات تعكس مرونة مقدمي البند، الذين يدركون نمو العلاقات الإيجابية المتزايد عبر المضيق.

٩٠ - وأضاف قائلاً إن الأمم المتحدة، كحارسة للسلم والأمن الدوليين، يجب أن تسعى إلى الاهتمام بالشعوب أولاً؛ كما أن التحديات العالمية التي تواجه الوكالات المتخصصة والبرامج التابعة للمنظمة تقتضي التعاون مع الجميع. وأشار إلى أن تايوان، بوصفها تمثل الاقتصاد الثامن عشر الأكبر في العالم، على أهبة الاستعداد للتبرع بالموارد للبرامج الصحية وغيرها من البرامج. ولذلك فإنه يحث أعضاء المكتب على إدراج البند ١٥٧، الذي من شأنه أن يسهم في زيادة التعاون وتقوية العلاقات القائمة عبر المضيق. كما أن مشاركة جمهورية الصين الشعبية وجمهورية الصين (تايوان) في الوكالات المتخصصة ستسمح للأمم المتحدة بالقيام بمزيد من الأدوار الاستباقية في تنمية هذه العلاقات وغرس الثقة المتبادلة عندما يعمل كلا الطرفين نحو تحقيق هدف مشترك. وأضاف أن لتايوان سجلّ مثبت في هذا الشأن وإنها مستعدة للعمل مع الوكالات المتخصصة؛ وإنها قد امتثلت طوعاً لعدد من المبادرات الدولية. وتعاونت تايوان مع جميع مَن اتصلوا بها وقدمت إليهم الدراية العلمية والتقنية. وهي عضو مسؤول في المجتمع الدولي، وتقوم بتشغيل أكثر من ٣٤ بعثة في ٢٩ بلداً. وأياً كان القرار الذي يتخذه المكتب، فإن وفده يرحب بالعلاقات الحميمة عبر المضيق وسيواصل دعم تايوان. وأعرب عن الأمل في أن يتيح الحوار الجاري بين جمهورية الصين الشعبية وجمهورية الصين (تايوان) فرصة لبحث مشاركة تايوان في المجتمع الدولي.

٩١ - **السيد وانغ غوانغيا** (الصين): قال إن وفده يعارض إدراج البند ١٥٧ في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الثالثة والستين. وقد أعلنت حكومته موقفها بشأن هذه المسألة في رسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨ موجهة إلى الأمين العام (A/63/319).

٩٢ - وأضاف قائلاً إن هناك صين واحدة فقط، وتايوان جزء لا يتجزأ من إقليم الصين على النحو المعترف به على نطاق واسع من جانب المجتمع الدولي. والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة منظمات حكومية دولية مكونة فحسب من دول ذات سيادة وفقاً للميثاق والنظام الأساسي للوكالات المتخصصة. وقد حُسمت مسألة تمثيل الصين في الأمم المتحدة مرة وللأبد من خلال اعتماد الجمعية العامة القرار ٢٧٥٨ (د - ٢٦). أما ما يسمَّى مبدأ العالمية فإنه يقوم على أساس الدول ذات السيادة؛ وتايوان جزء لا ينفصل عن الصين، وبالتالي فإنها ليست دولة ذات سيادة. ومطالبة عدد صغير من البلدان بضرورة السماح لتايوان بالمشاركة في أنشطة الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة قائم على سوء تفسير لمبدأ العالمية ومن ثم لا أساس له من الصحة.

٩٣ - وأشار إلى أن حكومته تولي أهمية كبيرة لرفاه شعب تايوان وتفهم رغبته في المشاركة في الأنشطة الدولية. وهي

ملتزمة بتحسين العلاقات عبر المضيق وتعزيز التعاون والدفاع عن الحقوق الشرعية للشعب التايواني عبر البحار. وأضاف أن حكومته اعتمدت موقفاً مرناً وبنَّاءً إزاء مشاركة تايوان في أنشطة منظمات دولية كمنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية ورابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ. ومن الواضح تحسُّن العلاقات عبر المضيق. وأعرب عن الأمل في أن يواصل الجانبان العمل معاً على أساس مبدأ صين واحدة ليتسنى تهيئة الظروف التي تفضي إلى استئناف المفاوضات، وبالتالي معالجة اهتمامات أهالي تايوان؛ ومن بينها على سبيل المثال إعطاء الأولوية لمناقشة مشاركتهم في أنشطة منظمة الصحة العالمية.

٩٤ - وقال إن الحكومة الصينية تقدِّر قرار الأمم المتحدة بتأييد مبدأ الصين الواحدة وتأمل في أن تواصل الدول الأعضاء دعم الحكومة الصينية في جهودها للحفاظ على سيادتها وسلامتها الإقليمية وتعزيز التنمية السلمية للعلاقات عبر المضيق. وحثَّ، في هذا الصدد، أعضاء المكتب على عدم إدراج البند ١٥٧ في جدول أعمال الجمعية العامة.

٩٥ - قرر المكتب ألا يوصي الجمعية العامة بإدراج البند ١٥٧ في جدول الأعمال.

البند ١٥٨ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن ما إذا كان إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد موافقاً للقانون الدولي

٩٦ - **الرئيس:** قال إن ممثل صربيا طلب أن يشارك في مناقشة البند وفقاً للمادة ٤٣ من النظام الداخلي.

٩٧ - بناء على دعوة الرئيس، أخذ السيد جيرميتش (صربيا) مكاناً على طاولة اجتماعات المكتب.

٩٨ - **السيد جيرميتش** (صربيا): قال إن حكومته اختارت طريقاً سلمياً ومشروعاً لمعالجة مسألة كوسوفو باللجوء إلى محكمة العدل الدولية لالتماس فتوى محايدة. وأضاف أن صربيا تؤمن بحزم أن هذا نهج بنَّاء، من شأنه أن يساعد على الحد من التوترات التي نشأت منذ إعلان كوسوفو من جانب واحد الاستقلال، وأن يحول دون مزيد من التطورات السلبية في المنطقة وأن ييسر الجهود المبذولة في سبيل المصالحة. وأشار إلى أن صربيا لا تعتقد بأن أي مناقشة موضوعية لمسألة كوسوفو في اجتماعات الجمعية العامة ستكون مفيدة؛ وبدلاً من ذلك، تفضّل صربيا أن تضع ثقتها في محكمة العدل الدولية، المعترف بحيادها ودقة عملها. ويعني القيام بذلك، دعم الجمعية العامة سيادة القانون في العلاقات الدولية وضمان أن تصبح مسألة كوسوفو رمزاً لتصميم المجتمع الدولي مجدداً على دعم سيادة القانون. ومن ثم فإنه يهيب بأعضاء المكتب إدراج البند التكميلي بغية الحفاظ على سيادة صربيا وسلامتها الإقليمية.

٩٩ - **السيد يانيز - بارنويفو** (اسبانيا): قال إنه وفقاً للمادة ٤٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، فإنه لن يسعى لمناقشة جوهر البند؛ غير أنها مسألة تتسم بالأهمية وتستحق اهتمام الجمعية العامة. ولذلك فإنه يؤيد إدراج البند ١٥٨ في جدول أعمال الجمعية العامة.

١٠٠- **السيد رينيه** (فرنسا): قال إنه بينما يدعم أي توافق في الآراء بشأن هذه المسألة، لا يرى أنه من المفيد مناقشة مسألة كوسوفو داخل الجمعية العامة.

١٠١- **السيد أرغويللو** (الأرجنتين): قال إن قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) لا يزال ساري المفعول وإن أي حل لمسألة كوسوفو يجب أن يراعي مبدأ السلامة الإقليمية وميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا السياق، فإنه يؤيد إدراج البند ١٥٨ في جدول الأعمال.

١٠٢- **السيد عبد العزيز** (مصر)، بتأييد من **السيد سوي** (ميانمار): قال إنه يؤيد إدراج البند في جدول أعمال الجمعية العامة. وأضاف أن لكل دولة عضو الحق في أن تطلب فتوى من محكمة العدل الدولية، التي تقوم بدور مفيد في حل

النزاعات الدولية بحياد تام. وبالمثل، فإن الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الخامس عشر لحركة بلدان عدم الانحياز دعت الجمعية العامة إلى طلب فتاوى من محكمة العدل الدولية بشأن المسائل القانونية التي تنشأ في نطاق أنشطتها.

١٠٣- **السيدة بيرس** (المملكة المتحدة): قالت إن المملكة المتحدة نصير قوي لمحكمة العدل الدولية، وعلى عكس صربيا، تقبل ولايتها القضائية الإلزامية في الحالات المختلف عليها؛ كما أنها تساند حق الجمعية العامة في التماس الفتوى من المحكمة. ومع ذلك، فإنها تتساءل عن فائدة طلب كهذا في الحالة قيد النظر وتأمل في أن تعيد صربيا النظر في موقفها. وأضافت أنه من الواضح أن الطلب مقدم ليس من أجل الحصول على إيضاح بل لأسباب سياسية، تركز على النزاعات الماضية بدلاً من التركيز على المستقبل. ومن غير المحتمل أن يحد طلب فتوى من المحكمة من التوترات الإقليمية، بل، بدلاً من ذلك، سيزيد التوتر بإطالة أمد النزاع. ومن المؤسف أن الطلب يكشف عن عدم استعداد صربيا إعطاء أولوية للاندماج الأوروبي؛ ومن شأن ذلك، في نهاية المطاف، أن يدمر صربيا نفسها. وأشارت إلى أنها ستؤيد رأي المكتب إذا ما قرر إدراج البند في جدول الأعمال. وفي تلك الحالة، فإنها تتطلع إلى الكشف عن الاعتبارات القانونية والسياسية التي قد يثيرها البند أثناء جلسات الجمعية العامة.

١٠٤- وأضافت قائلة إنه لا يزال هناك قدر كبير من الخلط يحيط بقرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩)، سواء فيما يتعلق بمركز كوسوفو في المستقبل أو الحالة السائدة في عام ١٩٩٩. وفي هذا الصدد، من الأهمية بمكان النظر في سياق الطلب إذا ما تعين تقديمه إلى محكمة العدل الدولية. وينبغي في تلك المرحلة أن يتم بالكامل استكشاف مزايا ومساوئ طلب كهذا فيما يتعلق بكل من كوسوفو، وعلى نطاق أوسع بالنسبة لعمل الأمم المتحدة.

١٠٥- **السيد وولف** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه ليست هناك أية إشارة إلى حاجة الجمعية العامة التماس فتوى لكي تقرر كيفية المضيّ في مسائل قيد نظرها. فالاستقرار على أرض الواقع في كوسوفو بالغ الأهمية. والفترة الزمنية الطويلة بين اتخاذ قرار بشأن تناول المسألة وصدور فتوى من المحكمة وعدم التيقن الذي سوف ينشأ خلال تلك الفترة، من شأنه أن يعرِّض للخطر التقدم المحرز نحو إشاعة الاستقرار في كلا البلدين. ويجب على صربيا وكوسوفو تجاوز العداوة التي صاحبت تفكيك يوغوسلافيا السابقة واغتنام الفرصة لدعم المكاسب الأخيرة وتحقيق الاستقرار والازدهار لمواطنيهما. وأضاف أن المجتمع الدولي على استعداد لمساعدة كلا البلدين، كما يتضح من مؤتمر المانحين لعام ٢٠٠٨ بشأن تنمية كوسوفو. وأكد دعم بلده لمحكمة العدل الدولية والاعتراف بأهمية الحصول على فتوى منها في الحالات الملائمة.

١٠٦- وقال إن الولايات المتحدة تؤيد حرية إدراج البنود في جدول أعمال الجمعية العامة. وفي ضوء هذه السياسة العامة، قررت ألا تعارض إدراج البند ١٥٨ في جدول الأعمال؛ ومع ذلك، بالنظر إلى تحفظ الولايات المتحدة بقوة على مدى ملاءمة نظر الجمعية العامة في ذلك البند، فإنها تنأى بنفسها عن القرار المتعلق بإدراج البند.

١٠٧- **السيد ستارسفيتش** (صربيا): قال إنه حيث لا يوجد أي عضو معارض لإدراج البند ١٥٨، فإنه يقترح أن يقرر المكتب بتوافق الآراء إدراج البند ١٥٨ في جدول أعمال الجمعية العامة.

١٠٨- **السيدة بيرس** (المملكة المتحدة): قالت إنها في الوقت الذي لا تعارض فيه إدراج البند في جدول أعمال الجمعية العامة كقرار إجرائي محض، لا ينبغي استخلاص أية نتائج سياسية من هذا القرار.

١٠٩- قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج البند ١٥٨ تحت العنوان لام.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠.